5

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢١ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأموري الضَّبْط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة (٢٠٠٢، وتعديلاته، وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قانون الاتصالات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢، المعدَّل بالمرسوم بقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠١٧، وعلى الأخص المادة (٧٧) منه،

وعلى القرار رقم (٨٧) لسنة ٢٠٢٠ بشأن تخويل بعض موظفي هيئة تنظيم الاتصالات صفة مأمورى الضَّبِط القضائي،

وبناءً على كتاب هيئة تنظيم الاتصالات رقم CMO/٠٥٢١/٠١٣ المؤرخ في ٢٤ مايو ٢٠٢٠، وبعد التنسيق مع هيئة تنظيم الاتصالات،

قرر الآتي: المادة الأولى

يُخوَّل موظفو هيئة تنظيم الاتصالات التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضَّبَط القضائي للقيام بأعمال المراقبة والتفتيش وضبَط الجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون الاتصالات، الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٨) لسنة ٢٠٠٢ والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وهم:

- ١- المهندس حسن محمد على.
- ٣- المهندس عمر عبدالله على إبراهيم.
- ٥- المهندس علي حسن إبراهيم مال الله.
 - ٧- خليفة إبراهيم خليفة أحمد.
- ٩- محمد حاجى عبدالرحمن العبدالرحمن.
 - ١١– هاشم بدر محمد السادة.
 - ۱۳ مریم سعد خادم بورویح.
 - ١٥ فهد إبراهيم راشد القصاب.

- ٢- المهندس أحمد سلمان عبدالله حمادة.
 - ٤- ماجد محمد ماجد بحر.
- ٦- المهندس محمد طارق عبد الرحيم بوسيف.
 - ٨- المهندس صلاح محمود حسن شمسي.
 - ١٠ محمد عبدالله إبراهيم الريِّس.
 - ١٢ سارة علي مبارك الغنيم.
 - ١٤- حمد نجيب حرز الشوملي.



المادة الثانية

يُنشَر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشُرِه.

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

> صدر بتاريخ: ١٩ شوال ١٤٤٢هـ الموافق، ٣١ مايو ٢٠٢١م